تقديم مركز نهوض للدراسات والبحوث

شهد نظامُ التعليمِ في مصر الحديثة خلال الثلث الأخير من القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين تحولاتٍ كبرى، مدارُها على إصلاح القائم من مؤسسات التعليم التقليدية، وفي مقدمتها الأزهر، واستحداث طائفةٍ من المعاهد العلمية الجديدة التي لم يكن بُدٌّ من استحداثها للوفاء بحاجات المجتمع المصري الذي مسَّه طائفُ التحديثِ، ولم تَعُدْ تناسبُهُ تلك النُّظُم العتيقة والمؤسسات الموروثة التي بدت قاصرةً في مناهجها ومقرراتها عن استيعاب ما جدَّ من مطالب الحداثة.

وعلى رأس المعاهد العلمية التي أجمع أولو الأمر من رجال السياسة وزعماء الإصلاح آنذاك على ضرورة إنشائها خمسةُ معاهد كبرى؛ هي -وفقًا لترتيبها التاريخي-: مدرسةُ دار العلوم (١٨٧٢م)، ومدرسة المعلمين (١٨٧٤م) التي حملت اسم مدرسة المعلمين العليا سنة (١٩٢٢م)، ومدرسة الحقوق الخديوية (١٨٨٦م)، ومدرسة القضاء الشرعي (١٩٠٧م)، والجامعة المصرية (١٩٠٨م) التي كان افتتاحُها تتويجًا للحركة التعليمية الناشطة التي عرفتها البلادُ آنذاك.

أما مدرسةُ القضاء الشرعي -موضوع هذا الكتاب الذي نقدِّم له بهذه الكلمةِ الموجزة- فقد برزت إلى الوجود سنة ١٩٠٧م؛ حيث صدرت لائحةٌ بإنشائها، وتعيين عاطف بك بركات -ابن أخت سعد زغلول، وأحد خريجي دار العلوم- ناظرًا لها؛ لتخريج المُفْتِين والقضاة الشرعيين الذين كانوا محلًّا لانتقاد دائمٍ وشكوى متصلة. وكان الأستاذُ الإمام محمد عبده قد أعدَّ غداة ذلك تقريرًا حافلًا عن وضع المحاكم الشرعية، وحدَّد ما يعتريها من وجوه النقص ومظاهر الفساد، واقترح ما رآه مناسبًا من أساليب الإصلاح ووسائل التجديد؛ فتولَّدت بأثرٍ من هذا التقرير فكرةُ إقامة مدرسةٍ يُناط بها تخريج طبقة جديدة من المفتين والقضاة، وهي الفكرةُ التي احتضنها سعد باشا زغلول، ناظر المعارف آنئذٍ، وتحمَّس لها، وتمكَّن من إقناع مجلس النُّظَّار بها، ونجح في استصدار قانون بإنشائها، على الرغم من معارضة

الخديوي عباس حلمي الثاني لها أشدَّ المعارضة، وهي المعارضةُ التي يفسِّر الأستاذ أحمد أمين طرفًا من أسبابها قائلًا: «كان الخديوي عباس كارهًا لهذا المشروع أشدَّ الكره، معارضًا فيه أشدَّ المعارضة؛ لأنه يسلب الأزهر أعزَّ شيءٍ لديه، وهو الإعدادُ للقضاء الشرعي، وقد سُلِبَ من قبل إعداد مدرسي اللغة العربية بإنشاء دار العلوم. والأزهر وديوان الأوقاف هما المصلحتان اللتان أُطلقت فيهما يدُ الخديوي، ولم تمسسهما يدُ الإنجليز، فقوتُهما قوةٌ له، وضعفُهما ضعفٌ له»[1].

ومما يلفتُ النظرَ في هذا السياق أن اللورد كرومر أيَّد إقامة هذه المدرسة؛ طلبًا لتحديث العمل بالمحاكم الشرعية، من خلال تخريج طائفة من القضاة العصريين الذين يتوفرون -بالإضافة إلى علوم الشرع- على دراسة علوم الأدب واللغة وبعض المعارف العصرية، مع الإلمام بمباحث القانون الحديث. ولعله كان يرجو أن يكون هؤلاء القضاةُ أسلسَ قيادًا وأسرع امتثالًا لما تفرضه عليهم سلطةُ الاحتلال البريطاني، ولا سيما فيما يتعلَّق بمسائل استبدال الوقف، وبيع عقارات المَدِين المُعْسِر، وأرضه الزراعية. غير أن هذه المدرسة مضت في سبيلها العلمي غير عابئةٍ بآمال كرومر ولا حافلة بمطامع الإنجليز[2].

ومهما يكن من شيءٍ، فقد تأسست مدرسةُ القضاء الشرعي ابتغاء تخريج طبقة جديدة من قضاة المحاكم الشرعية، وذلك من خلال تنقيح المناهج التقليدية في دراسة الفقه، وتبنّي مقاربة إصلاحية فيما يتصل بمفهوم الشريعة وممارسة القضاء الإسلامي.

ويمكن القولُ: إن هذه المدرسة كانت مثالًا آخر لنظام «التعليم الهجين» الذي سبقت إليه دارُ العلوم وكانت نموذجَهُ المُحْتَذَى، وهو نظامٌ من التعليم يجمع بين العلوم الدينية والأدبية الموروثة وألوان الثقافة العصرية الوافدة. وآيةُ ذلك أن مدرسة القضاء ترسَّمت خُطى الدار في مناهجها ومقرراتها الدراسية؛ فتنوَّعت معارفُ

---

(١) أحمد أمين، **حياتي**، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٣م)، ص٩٧-٩٨.

(٢) محمد أحمد سراج، **في تاريخ النظام القانوني الإسلامي**، (الكويت: مركز نهوض للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م)، ص٦١٣.

خريجيها بين الشريعة والفقه واللغة والأدب والقانون والتاريخ، وهو ما يشير إليه أحمد أمين قائلًا: «كانت الفكرةُ في مدرسة القضاء أن يتثقف فيها الطالبُ ثقافة دينية، من تفسير وحديث وفقه وأصول فقه وتوحيد ونحو ذلك، وثقافة أدبية لغوية من نحو وصرف وأدب، وثقافة قانونية عصرية، من مثل أصول القوانين الحديثة ونظام القضاء والإدارة ونحو ذلك، وثقافة كما يسمونها عصرية، من مثل الجغرافيا والتاريخ والطبيعة والكيمياء والحساب والجبر والهندسة، فكان برنامجها مزيجًا من ذلك كله... وكنت ترى مزيجًا عجيبًا من الأساتذة: هذا شيخ أزهري، وبجانبه أستاذ للتاريخ على آخر طراز تخرَّج في جامعات إنجلترا، وأستاذ للطبيعة تخرَّج في جامعات فرنسا، وعلى رأسهم ناظرٌ تعلَّم في الأزهر وفي دار العلوم وفي إنجلترا [يقصد عاطف بركات]، وكلُّ هؤلاء يلوِّن الطلبة بلونه، ويصبغها بصبغته، ويُعلِّمهم على منهجه»[٣].

وعلى الرغم من أن مدرسة القضاء الشرعي لم تُعمَّر طويلًا؛ إذ أُغلقت سنة ١٩٣٠م، وتوزع أساتذتُها وطلابُها على الأزهر ودار العلوم ومدرسة الحقوق، فقد تركت في حركة الإصلاح التشريعي الحديث أعظم الأثر، وأحدث شيوخُها نهضةً علمية راقية. وحسبُنا أن نذكر في الاستدلال على صدق ما نقول أن جُلَّ رجال الإصلاح الذين عرفتهم مصر في النصف الأول من القرن العشرين كانوا من أبناء هذه المدرسة أو ممَّن اتصلوا بها بوجه من وجوه الصلة؛ من أمثال: عبد الوهاب خلاف (١٨٨٨-١٩٥٦م)، وعلي الخفيف (١٨٩١-١٩٧٨م)، ومصطفى عبد الرازق (١٨٨٥-١٩٤٧م)، وعبد الوهاب عزام (١٨٩٤-١٩٥٩م)، وأحمد أمين (١٨٨٦-١٩٥٤م)، ومحمد أبو زهرة (١٨٩٨-١٩٧٤م)، وعلي حسب الله (١٨٩٥-١٩٧٨م)، وغيرهم كثيرون.

ومما يُؤسَفُ له حقًّا أن الدرس الأكاديمي الحديث لم يُولِّ مدرسةَ القضاءِ الشرعي ما هي جديرةٌ به من حفاوة واهتمام يُكافئان ما كان لها من دور جليل وتأثير عميق، سواء في حركة الفكر الفقهي أو نشاط الإصلاح القانوني خلال النصف الأول

(٣) أحمد أمين، **حياتي**، ص١٠٠-١٠١.

من القرن العشرين. فلستَ تجدُ عنها في العربية من الدراسات العلمية الجادة التي أُفردت لها إلا دراستين: **إحداهما** للدكتور عبد المنعم الجميعي، وهي الموسومةُ بـ«**مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية لمؤسسة تعليمية (١٩٠٧-١٩٣٠م)**» (١٩٨٦م)، وقد سلك فيها مؤلِّفُها سبيل الإجمال والاختصار، قاصدًا إلى تقديم خلاصة عامة لتاريخ المدرسة، بغير تعمُّق لمقرراتها العلمية، أو تحليلٍ لمناهجها في البحث والدرس، أو تعقُّبٍ لأثرها في حركة الإصلاح الإسلامي الحديث. **والدراسة الأخرى** للدكتور محمد عبد الوهاب غانم، وهي المعنونة بـ«**أثر مدرسة القضاء الشرعي على الفكر الإسلامي**» (٢٠١٩م)، وكانت في الأصل أطروحته للدكتوراه، وقد تغيَّا فيها بحثَ الأثر الذي تركته المدرسةُ في الفكر الإسلامي الحديث بمعناه العام، متوسِّلًا إلى ذلك بتقديم جملة من المراجعات العامَّة لمؤلَّفات أبرز أعلامها.

والحقُّ أن حظَّ مدرسة القضاء الشرعي في الإنجليزية لم يكن خيرًا من حظِّها في العربية؛ إذ يُعَدُّ كتابُ ليونارد وود (Leonard Wood) «**إحياء التشريع الإسلامي: استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥- ١٩٥٢م)**»[٤]، هو العمل العلمي الوحيد الذي تطرَّق إلى تاريخ هذه المدرسة بشيءٍ من الإفاضة والتحليل. ولعل مزية هذا الكتاب تكمُن فيما اشتمل عليه من المقارنة بين مناهج مدرسة القضاء الشرعي ومقرراتها وما يناظرها في كليات الحقوق.

على أن هذه الدراسات الثلاثَ لم تلتفت الالتفات الواجب إلى تأثير المدرسة في الممارسة القضائية للمحاكم الشرعية، ولا عُنيت العناية اللائقة بتسليط الضوء على كيفية ارتباط القضاء الشرعي بنظام العدالة بمعناه الأشمل، وهذان هما السؤالان المركزيان اللذان تدندن حولهما هذه الدراسةُ المهمةُ التي نقدِّمُ لها، وهي الدراسةُ الموسومةُ بـ«**مدرسة القضاء الشرعي: إصلاح المحاكم الشرعية والتحديث القانوني في مصر (١٩٠٧-١٩٢٧م)**»، التي حصل بها الباحث يامن نوح على ماجستير الدراسات العربية والإسلامية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

---

(٤) ليونارد وود، **إحياء التشريع الإسلامي**، ترجمة: بدر الدين مصطفى، (الكويت: مركز نهوض للدراسات والبحوث، ٢٠٢٠م).

ولقد استقام لهذه الدراسة من الفضائل والمزايا ما شكَّل دافعًا قويًّا حملنا على نقلها إلى العربية، ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولًا: كانت ندرة المواد التاريخية المتاحة عن مدرسة القضاء الشرعي أحد الأسباب التي تفسِّر الإهمال الذي صادفته في الدرس الأكاديمي الحديث. وقد تغلَّب مؤلِّفُنا على هذه المشكلة بالرجوع إلى المصادر الأولى المتعلِّقة بهذه المدرسة، والمتمثِّلة في مقرراتها وبرامجها الدراسية، فضلًا عن الصحافة القضائية التي تجسَّدت في مجلتين قضائيتين مهمتين تعلقتا في الأساس بعملية الإصلاح القضائي في أوائل القرن العشرين؛ هما: **مجلة الأحكام الشرعية**، التي كانت تصدر شهريًّا بين عامي ١٩٠٢-١٩٠٩م. و**مجلة القضاء الشرعي**، التي أصدرها طلابُ المدرسة وخريجوها شهريًّا بين عامي ١٩٢٢-١٩٣١م. وقد هيَّأت المجلتان كلتاهما للمؤلِّف نافذة أطلَّ من خلالها على النقاشات الدائرة حول إصلاح القضاء الشرعي، سواء قبل تأسيس المدرسة أو إبان عملها أو بعد إغلاقها، وعلى السجلات الكاملة للقضايا المنظورة أمام المحاكم، مشفوعة بجملة من المناقشات القانونية الدائرة حول ما أصدرته هذه المحاكمُ من أحكام.

ثانيًا: يعارض هذا الكتابُ السردية الشائعة للتحديث القانوني في مصر إبان القرنين التاسع عشر والعشرين، وهي السرديةُ التي تفترض أن ثمة مسارًا تصاعديًّا نحو علمنة النظام القانوني المصري، وأن هذا المسارَ بلغ ذروته في تأسيس المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣م على غرار النموذج القانوني الغربي. وقد استوجب التحديثُ -تبعًا لهذه السردية- الحدَّ من اختصاص المحاكم الشرعية؛ مما أدى تدريجيًّا إلى إلغائها بالكلية سنة ١٩٥٥م. وتتسم هذه السردية بالميل إلى النظر إلى المحاكم الشرعية بوصفها كياناتٍ سلبيةً تستجيب في صمتٍ واستسلامٍ للتغيرات التي طرأت على المؤسسات القانونية الحديثة. وحاولت هذه النظرة إلى المحاكم الشرعية إبراز عجز القضاء الشرعي و«تخلُّفه» عن المعايير القانونية الغربية الحديثة. وفي الوقت نفسِه، أغفلت هذه السرديةُ تمام الإغفال صوتَ المحاكم الشرعية ذاتها، وأهملت وجهة نظر رجالها في عمليات التحديث القانوني وكيفية استجابتهم لها.

وفي مقابل هذه السردية، يفترض مؤلِّفُنا في كتابه هذا أن المحاكم الشرعية كانت عنصرًا فاعلًا في النظام القانوني للبلاد، وأنها اشتبكت مع التحولات الاجتماعية والسياسية اشتباكًا مؤثِّرًا، واستجابت للحداثة القانونية بطرقٍ شتَّى. وكان إنشاءُ مدرسة القضاء الشرعي أحد التجليات البارزة لهذه الاستجابة وذلك الاشتباك.

ثالثًا: ثمة آفةٌ شائعةٌ اعترت كثيرًا من الدراسات المعقودة للحديث عن تاريخ الشريعة، وهي الاقتصار في معالجة هذا التاريخ وتبيُّن ملامحه الأساسية على نصوص الفقه الإسلامي، وإهمال النظر في مؤسسات القضاء إهمالًا يوشك أن يكون تامًّا. وقد بدت هذه الآفةُ واضحةً أشدَّ ما تكون الوضوح في دراسات المستشرقين الكبار؛ من أمثال سنوك هرجرونجيه (Snouck Hurgronje)، وجولديتسهير (Goldıtzeher)، وجوزيف شاخت (Joseph Schacht)، ونويل جيمس كولسن (N.J.Coulson)؛ إذ قاربوا الشريعة من زاوية النصوص متغافلين عن طرائق المحاكم الإسلامية وأساليب عملها وكيفية تطبيقها للأحكام والقواعد التي اشتملت عليها المدونةُ الفقهية. وتُمثِّل هذه الدراسةُ التي نقدِّمُ لها إحدى المحاولات الجادة لاستدراك هذا النقص؛ إذ تهدف إلى إلقاء الضوء على إسهام القضاء الشرعي في التحديث القانوني من جهة، وعلى أثر هذا التحديث -من جهة أخرى- في بلورة مفهوم الشريعة وممارسة القضاء الإسلامي.

رابعًا: لم تستسلم هذه الدراسةُ لغواية السرد التاريخي الذي يُحسنه كلُّ أحد، وإن كان التاريخُ حاضرًا فيها بالضرورة، مُؤْثِرَةً مقاربة مدرسة القضاء الشرعي من زاويتين اثنتين: تعليمية وقضائية. وللوفاء بهذا الغرض، حلَّلت الدراسةُ الطرق التعليمية الشرعية للمدرسة وأصولها لفهم استراتيجياتها المتعلقة بالشريعة الإسلامية والقضاء الشرعي، ثم تناولت الأحكام الفعلية التي أصدرتها المحاكم لتقييم أثر المدرسة في الممارسة القضائية لخريجيها مقارنة بالممارسات القضائية السابقة على إنشائها. كما توفرت على بحث الكتابات القانونية لخريجي المدرسة؛ لبيان مقدار إسهامهم في الفكر القانوني الحديث المتصل بدراسة الشريعة.

وبعدُ، فإن **مركز نهوض للدراسات والبحوث** يضيف بهذه الترجمة لبنةً جديدةً إلى المشروع المهم الذي بدأه منذ سنوات بنشر وترجمة ما يتعلق بمؤسسات التعليم الحديث من بحوث ودراسات، سواء ما كان يتعلَّق منها بالتعليم الديني في العموم، أو التعليم الفقهي والقانوني بوجه خاص. ومن الأعمال التي أصدرها المركز في هذه السبيل: «**أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية**» لمحمد إبراهيم طاجن، و«**العلوم الإسلام وبناء مصر الحديثة: دار العلوم بين التراث والحداثة**» لهيلاري كالمباش، و«**أنثروبولوجيا الفقه الإسلامي: التعليم والأخلاق والاجتهاد الفقهي في الأزهر**» لآريا نكيسا، و«**إحياء التشريع الإسلامي: استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر**» لليونارد وود.

و**مركز نهوض للدراسات والبحوث** إذ يهدي قُرَّاءه والمكتبة العربية هذه الدراسةَ الجديدة النافعة، ليرجو أن يكون قد سَدَّ ثغرةً مهمةً ولبَّى حاجةً مُلِحَّةً إلى هذا النوع من البحوث، وأن يكون بسبيل إثراء الحوار والنقاش حولها، والتحفيز إلى الاهتمام بمشكلات النهضة اهتمامًا علميًّا حقيقيًّا.